

قراءة تفسير أضواء البيان (817) - ربع يس (031) - للشيخ

العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نقرأ من تتمة اضواء البيان. التي وضعها الشيخ عطية محمد سالم - [00:00:03](#)

اما لعمل شيخه محمد الشنقيطي وعلى منهجه قال رحمة الله قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بآيمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار. لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن - [00:00:25](#) واتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتهموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكواافر واسألو ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا. ذلك حكم الله يحكم بينكم. والله علیم حکیم في قوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - [00:00:50](#) نص على امتحان المؤمنات المهاجرات وكان صلی الله عليه وسلم يمتحنهن ما خرجت كرها لزوج او فرارا لسبب ونحو ذلك ذكره ابن كثير وغيره وقيل كان امتحانهن بالبيعة الاتية. الا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن الاية - [00:01:17](#)

ومفهومه ان الرجال المهاجرين لا يمتحنون وفعلا لم يكن النبي صلی الله عليه وسلم يمتحن من هاجر اليه والسبب في امتحانهن دون الرجال هو ما اشارت اليه هذه الاية في قوله جل وعلا فان علمتموهن مؤمنات - [00:01:39](#)

كان الهجرة وحدها لا تكفي في حقهن بخلاف الرجال فقد شهد لهم الله بصدق ايمانهم بالهجرة في قوله للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرؤن الله ورسوله. اولئك هم الصادقون - [00:02:01](#) وذلك ان الرجل اذا خرج مهاجرا يعلم ان عليه تبعه الجهاد والتصرة فلا يهاجر الا وهو صادق الایمان فلا يحتاج الى امتحان ولا يرد عليه مهاجر ام قيس لانه امر جانبي - [00:02:26](#)

ولا يمنع من المهمة الاساسية للهجرة المنوه عنها في اول هذه السورة ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي. الاية بخلاف النساء فليس عليهم جهاد ولا يلزمهن بالهجرة اية تبعه فاي سبب يواجههن في حياتهن؟ - [00:02:44](#)

سواء كان بسبب الزوج او غيره فانهن يخرجن باسم الهجرة وكان ذلك موجبا للتتوثق من هجرتهن بامتحانهن ليعلم ايمانهن ويرشح لهذا المعنى قوله تعالى هنا الله اعلم بآيمانهن وفي حق الرجال - [00:03:07](#)

قال تعالى اولئك هم الصادقون وكذلك من جانب اخر وهو ان هجرة المؤمنات يتعلق عليها حق مع طرف اخر هو الزوج فيفسخ نكاحها منه ويغوض هو عما انفق عليها واسقاط حقه في النكاح وايجاب حقه في العوض - [00:03:34](#)

قضايا حقوقية تتطلب اثباتا بخلاف هجرة الرجال والله تعالى اعلم وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار معلوم ان المؤمنات المهاجرات بعد الامتحان والعلم بآيمانهن مؤمنات لا ينبغي ارجاعهن الى الكفار - [00:03:59](#)

لأنهم يؤذونهن ان رجعن اليهم ولای شيء يأتي النص على ذلك قال كثير من المفسرين ان هذه الاية مخصصة لما جاء في معاهدة صلح الحديبية والتي كان منها من جاء من الكفار مسلما الى المسلمين - [00:04:29](#)

ردوه على المشركين ومن جاء من المسلمين كافرا للمشركين لا يردونه على المسلمين فاخترت النساء من المعاهدة وابقت الرجال من باب تخصيص العموم وتخصيص السنة بالقرآن وتخصيص القرآن بالسنة معلوم - [00:04:54](#)

وقد بينه الشيخ رحمة الله تعالى عليه في مذكرة الاصول وذكر القاعدة من مراقي السعود بقوله وخصوص الكتاب والحديث به او

بالحديث مطلقا فلتنتبه ومما ذكره لامثلة تخصيص السنة بالكتاب - [00:05:15](#)

قوله صلى الله عليه وسلم ما ابین من حي فهو ميت. اي محرم جاء تخصيص هذا العموم بقول الله تعالى ومن اصواتها واوبارها اي ليس محاما ومن امثلة تخصيص الكتاب بالسنة - [00:05:36](#)

قول الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم جاء تخصيص هذا العموم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالجراد والحوت الحديث قال القرطبي جاءت سميعة بنت الحارث الاسلامية - [00:05:56](#)

بعد الفراغ من الكتاب والنبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية بعد فا قبل زوجها وكان كافرا فقال يا محمد اردد علي امرأتي فانك شردت ذلك وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد - [00:06:23](#)

فانزل الله هذه الاية وقال بعض المفسرين انها ليست مخصصة لمعاهدة لان النساء لم يدخلن فيها ابتداء وانما كانت في حق الرجال فقط وذكر القرطبي وابن كثير ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط - [00:06:44](#)

جاءت فارة من زوجها عمرو بن العاص ومعها اخواها عمارة والوليد فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخويها وحبسها وقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ردها علينا للشرط وقال صلى الله عليه وسلم - [00:07:09](#)

كان الشرط في الرجال لا في النساء فانزل الله تعالى هذه الاية قال صاحب التتممة اتابه الله والذي يظهر والله تعالى اعلم انها مخصصة لمعاهدة الهدنة وهي من احسن الامثلة - [00:07:35](#)

بتخصيص السنة بالقرآن كما قاله ابن كثير وقد روى انها مخصصة عن عروة والضحاك وعبد الرحمن بن زيد والزهري ومقاتل ابن حيان والسدي ويدل على انها مخصصة امران مذكوران في الاية - [00:07:58](#)

الاول منها انها احدثت حكما جديدا في حقهن. وهو عدم الحالية بينهن وبين ازواجهن ولا محل لارجاعهن ولا يمكن تنفيذ معاهدة الهدنة مع هذا الحكم وخرجنا منها وبقي الرجال والثاني منها - [00:08:20](#)

انها جعلت لازواج حق المعاوضة على ما انفقوا عليهم ولو لم يكن داخلات اولا لما كان طلب المعاوضة ملزما. ولكنه صار ملزما ومحظوظ الزامه انهم كانوا يملكون منعهن من الخروج بمقتضى المعاهدة المذكورة - [00:08:40](#)

فإذا خرجنا بغير اذن الأزواج كنا كمن نقض العهد فلزمهن العوض المذكور. والله تعالى اعلم وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن - [00:08:59](#)

فيها تحريم المؤمنات على الكافرين والظاهر ان التحرير بالهجرة لا بالاسلام قبلها واتفاق الجمهور على انه اذا اسلم وهاجر احد الزوجين بقيت العصمة الى نهاية العدة وان هاجر الطرف الآخر فيها - [00:09:17](#)

فهم على نكاحهما الاول وهنا مبحث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع زوجها ابي العاص بن الربيع وقد كثر الخلاف في امر ردها اليه هل كان بالعقد الاول - [00:09:37](#)

او جدد لها صلى الله عليه وسلم عقدا جديدا من اسباب كثرة الخلاف الربط بين تاريخ اسلامها وتاريخ اسلامه وبينهما ست سنوات وهذا خطأ لأن قبل نزول الاية لم يقع تحريم بين مسلمة وكافر - [00:09:52](#)

ونزولها بعد الحديبية وسلامه كان سنة ثمان فتحمل على عدم انقضاء عدتها. وهذا يوافق ما عليه الجمهور ونقل ابن كثير قوله وهو ان المسلمة كانت بال الخيار ان شاءت فسخت نكاحها وتزوجت بعد انقضاء عدتها - [00:10:14](#)

وانشاءة انتظرت انتهاء وهذا القول له وجه لانه باسلامها لم يكن كفؤا لها وانما انتهت الكفاعة اعطيت الزوجة الخيار كقصة بريرة لما عتقدت وكان زوجها مملوكا ولا يرده قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن - [00:10:35](#)

لان ذلك في حالة كفر الزوج لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار والله تعالى اعلم ايه المستمعون الكرام كان هذا ما سمح لنا به وقت اللقاء وسندع تفسير بقية الاية الى لقاءنا القادم ان شاء الله - [00:10:59](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:11:19](#)